التبليغ في ضوء نصوص أصول المحاكمات المدنية

بقلم القاضي الدكتور محمد علي عبده
دكتوراه دولة في الحقوق
قاضٍ منفرد في النبطية
أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية
(كلية الحقوق – الفرع الأول)

تمهيد

التبليغ هو العمل الإجرائي الذي يتم بواسطته إعلام شخص معين بصورة رسمية بعمل إجرائي يقتضي إبلاغه منه، أي هو الإجراء الذي يتم بمقتضاه إعلام أصحاب العلاقة بمضمون أوراق المحاكمة وإجراءاتها. (المادة ٣٩٧ أ. م. م.).

وللتبليغ أهميته القصوى في نطاق المحاكمة، وتظهر تلك الأهمية في مجالات ثلاثة:

من جهة أولى إن أعمال المحاكمة وأوراقها لا تكون لها قيمة أو أثر إلا إذا جرى إعلام الخصم الآخر بها رسمياً بتبليغ قانوني، وذلك من أجل تأمين حقوق الدفاع، وإفساحاً في المجال لمناقشتها وتقديم الجواب المناسب بشأنها، عملاً بمبدأ وجاهية المحاكمة. فالإستحضار واللوائح والإنذارات والطلبات بوجه عام، لا يترتب عليها أي أثر إلا من تاريخ إبلاغها إلى الشخص الموجهة إليه.

من جهة ثانية إن التنفيذ الجبري للإلزامات التي يتضمنها الحكم، لا يمكن أن يتم مبدئياً إلا بعد تبليغه من المحكوم عليه.

من جهة ثالثة إن المهل المحددة في القانون، وعلى الأخص لسلوك طرق الطعن لا تسري إلا من تاريخ التبليغ[1].

ويتم التبليغ بموجب محضر يشتمل على بيانات معينة (المبحث الثاني)، وبطرق حددها القانون على وجه صريح (المبحث الثالث)، وهذه أمور سوف نتطرق لها تباعاً. وذلك بعد أن نلقي الضوء على الشخص المولج بالتبليغ (المبحث الأول).

المبحث الأول: الشخص المولج بالتبليغ

حين يفرض القانون ضرورة إعلام أصحاب العلاقة بمضمون المحاكمة وإجراءاتها، فإن التبليغ هو الوسيلة الوحيدة لهذا الإطلاع أو العلم، ولا يغني عن ذلك كون المطلوب إبلاغه قد علم فعلياً بها عبر أي وسيلة أخرى.

ومتى تم التبليغ بالشكل القانوني، لا يسع المبلغ إليه الإدعاء بعدم علمه الفعلي بالعمل أو الورقة المبلغة إليه، إذ أن عدم العلم الفعلي لا ينفي تحقق العلم القانوني المترتب على التبليغ.

---

(١) حلمي الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية ٢٠٠٢، الجزء الثاني، ص ٨٧.

إن الموظف المولج بالتبليغ هو مبدئياً المباشر (المادة ٣٩٨ أ. م. م.). وهذا ما يستفاد أيضاً من نص المادة ١٢٧ من قانون القضاء العدلي التي أعطته حسب الفقرة الثانية منها بالإضافة إلى أعمال التبليغ، الأعمال المادية التي يتطلبها سير العمل في الدوائر القضائية. أما في فرنسا، فيقوم بالتبليغ مأمورون عامون Officiers Publics، يطلق عليهم تسمية huissier. وقد ترجمت هذه العبارة في لبنان بكلمة مباشر (أو محضِر في مصر).

يتحدد إختصاص المباشر بنطاق المحكمة المكلف لديها، وليس له أن يجري التبليغ خارج هذا النطاق وإلا وقع باطلاً.

وقد قضي في هذا السياق[1]، أن صلاحية المباشر هي صلاحية إدارية محصورة في نطاق صلاحية المحكمة التي يمارس وظيفته فيها. وحيث أن التبليغ حصل في منطقة الحازمية الواقعة في قضاء بعبدا، فتكون بالتالي المنطقة التي حصل فيها التبليغ واقعة خارج نطاق صلاحية مباشر محكمة بيروت، وبالتالي يكون التبليغ باطلاً.

وقد أجاز القانون أيضاً إجراء التبليغ بواسطة عناصر الشرطة أو الدرك، أو بواسطة الكاتب في القلم. (المادة ٣٩٨ أ. م. م.). وقد قضي في هذا السياق أن التبليغ إن حصل بواسطة المباشر أو بواسطة الدرك أو الشرطة، فهو يحصل بواسطة مأمور رسمي ذي صلاحية لتنظيمه ويشكل مستنداً رسمياً حتى ثبوت تزويره[2].

كذلك أجازت المادة ٣٩٨ أ. م. م. إجراء التبليغ بواسطة الكاتب في القلم، ولكن يبرز الإختلاف عما إذا كانت عبارة "في القلم" معطوفة على الكاتب أم على التبليغ، ففي الحالة الأولى تعد صفة للكاتب، وبالتالي يمكن للكاتب أن يجري التبليغ أينما وجد المطلوب إبلاغه. أما في الحالة الثانية، أي في حال التبليغ في القلم بواسطة الكاتب، فيشترط لصحة التبليغ المجرى على يد الكاتب أن يتم في قلم المحكمة وليس خارجه.

ولكن يقتضي تفسير هذه العبارة إنطلاقاً من المادة ٤ أ. م. م. التي تنص على أن القاضي يفسر النص بالمعنى الذي يحدث معه أثراً. وبالتالي فإن التفسير المنطبق على الواقع والمنطق القانوني الدقيق يؤدي إلى إعتماد التفسير الثاني المتعلق بإقتصار جواز التبليغ الحاصل بواسطة الكاتب على القلم، لأنه من غير المفيد وصف الكاتب بأنه الذي يعمل في القلم لعدم ترتيب أي أثر على ذلك.

وبالتالي يقوم كاتب المحكمة بالتبليغ داخل دائرة هذه المحكمة، وعند وجود الشخص المطلوب إبلاغه في تلك الدائرة، وكان معروفاً من المساعد القضائي الذي قام بتبليغه، وعلى هذا ليس لكاتب المحكمة الخروج عن دائرة محكمته التي يعمل فيها لتبليغ الأوراق القضائية.

كما تحرص معظم القوانين على منع القيام بأي إجراء من إجراءات المحاكمة خلال بعض الأوقات التي يفترض أن يخلد فيها الإنسان إلى الراحة.

وهذا ما أكده قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني من خلال المادة ٤٢٣ منه التي إعتبرت أنه لا يصح القيام بأي إجراء من إجراءات المحاكمة أو التنفيذ ويعد باطلاً إذا تم:

١- في أيام العطلة الرسمية.

---

(١) إستئناف بيروت المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٠٣، تاريخ ١٩٩٦/١/٢٥، ن. ق. ١٩٩٦، ص. ٦٢٢.

(٢) تمييز مدني، الغرفة الثالثة، قرار إعدادي رقم ٦، تاريخ ١٩٦٧/٣/٧، ن. ق. ١٩٦٧، ص. ٨٤٠.

٢- قبل الساعة السابعة صباحاً وبعد الساعة الثامنة مساء ما لم يقبل بذلك المقصود بالإجراء أو يكن الإجراء تتمه لما شرع به في الوقت القانوني.

ولكن إذا كان المبدأ هو منع القيام بأي عمل من الأعمال الإجرائية في الأوقات المتقدمة، إلا أن الضروة يمكن أن تفرض في بعض الحالات القيام ببعض الأعمال الإجرائية خلال هذه الأوقات، لذلك تضمن القانون إستثناء للقاعدة المتقدمة، وأجاز بالتالي القيام ببعض الأعمال الإجرائية في أيام العطل أو بعد الساعة الثامنة مساء وقبل الساعة السابعة صباحاً في حالتين: الأولى إذا تعلق الأمر بإجراءات القضايا المستعجلة. والثانية إذا أمرت المحكمة بذلك بالنظر لظروف تبرر العجلة (المادة ٤٢٤ أم. م.).

المبحث الثاني: محضر التبليغ وبياناته

يمكن أن تقتصر أوراق التبليغ على وثيقة التبليغ، كما يمكن أن تشتمل أيضاً أوراقاً أخرى غير الوثيقة، فعندما يتعلق الأمر بتبليغ موعد عمل إجرائي معين، مثلاً موعد جلسة أو أي إجراء من إجراءات التحقيق يقتصر التبليغ على الوثيقة، إذ لا توجد في هذه الحالة أية أوراق أخرى للتبليغ، أما اذا وجدت مثل هذه الورقة كما لو كان الأمر يتعلق بتبليغ إستحضار أو لائحة أو حكم، فإن ورقة التبليغ تشتمل على وثيقة التبليغ والأوراق المطلوب إبلاغها.

أضف إلى أن تبليغ القرار يجب أن يتم بضم نسخة عن هذا القرار إلى ورقة التبليغ، حتى يتمكن المطلوب إبلاغه من الإطلاع عليه ومعرفة مضمونه، فإذا أبلغ صاحب العلاقة دعوة تشير إلى صدور قرار إعدادي بدون إبلاغه نسخة عن القرار المذكور، فلا يكون التبليغ قد حصل بالصورة القانونية[1].

وإذا كان التبليغ يستهدف للسقوط إذا لم يتم في مهلة معينة، فإن تسليم الأوراق المطلوب تبليغها لمأمور التبليغ من شأنه أن يوقف سريان المهلة. (المادة ٤١٠ أ. م. م.).

وعندما يقوم المباشر بالتبليغ فإنه يحرر محضراً بذلك يشتمل على بيانات معينة حددتها المادة ٤٠٥ أ. م. م. بالآتي:

أولاً: ذكر محل التبليغ وتاريخ وقوعه باليوم والشهر والسنة والساعة.

إن ذكر محل التبليغ يفيد في التحقق من أن المباشر لم يجاوز حدود الدائرة المعينة له[2]، غير أن هذا البيان لا يعتبر في الأصل من البيانات الجوهرية التي يؤدي إغفالها إلى عدم صحة التبليغ[3]، إلا أنه في الحالة التي يكون فيها المباشر، قد ذكر في محضر التبليغ أن هذا التبليغ، قد تم إلى الخصم بالذات بناء على تصريح هذا الأخير بأنه هو المقصود به، دون أن يتثبت من هويته بطريقة أخرى، ونازع المطلوب تبليغه في حصول التبليغ إليه وأنكر وجوده في مقامه وقت حصول التبليغ، فإن عدم ذكر محل التبليغ، ولا سيما أنه قد حصل في مقام المطلوب تبليغه يؤدي إلى بطلان التبليغ. ذلك أن التبليغ إذا كان يصح إلى من يصرح بأنه هو المقصود به دون حاجة لتحقق المباشر من هوية المبلغ إليه، هو عندما يتم في مقام أو مسكن

---

(١) إستئناف بيروت المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٣٧٢، تاريخ ١٩٦٩/٣/٢٠، ن. ق. ١٩٦٩ ص. ٧٩٢.
(٢) أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، ١٩٨٣، ص. ٤٣٣.
(٣) رئيس دائرة تنفيذ بيروت، رقم ٢١ تاريخ ١٩٧٨/٤/٦، حاتم جزء ١٧١، ص. ٣٠٧ و ٣٠٨.
إستئناف جبل لبنان، الغرفة السابعة، قرار رقم ٦٠٤، تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩، كساندر ٢٠٠٢ الجزء ١٢، ص. ١٤٢٦.

المطلوب تبليغه، أما خارج هذا المقام أو المسكن فيتعين على المباشر لأجل صحة التبليغ أن يتثبت من هوية المبلغ إليه بأوراق رسمية. ما دام أن المطلوب تبليغه ينكر حصول التبليغ إليه ووجوده في مقامه وقت حصول التبليغ، فلا يكون الإحتجاج جائزاً في وجهه بأن التبليغ صحيح لمجرد ذكر تسليم الأوراق إلى من صرح بأنه هو المقصود بالتبليغ، ما دام لم يذكر في المحضر أن التبليغ كان في مقام أو مسكن هذا الأخير وفقاً لأحكام المادتين ٣٩٩ و٤٠٥ بند ١ أ. م. م.

- أما ذكر التاريخ الذي حصل فيه التبليغ (والذي يكون باليوم والشهر والسنة والساعة) فهو يعتبر من البيانات الجوهرية لمحضر التبليغ لأنه منطلقاً لسريان مهل الطعن في الحكم[1]، ولسريان الفوائد القانونية[2]، وللتحقق من أن التبليغ قد حصل في يوم وساعة يجوز فيها التبليغ[3]، كما أنه موعد لقطع مرور الزمن(عندما يتعلق التبليغ بمطالبة قضائية)، وعلى ذلك فإن إغفال ذكره في محضر التبليغ يؤدي في الأصل إلى بطلان هذا التبليغ.

ثانياً: إسم طالب التبليغ ولقبه ومهنته أو وظيفته ومقامه وإسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته ومقامه.

الهدف من ذكر هذا البيان في محضر التبليغ، هو تمكين المبلغ إليه من معرفة خصمه والوقوف على صحة مزاعمه. فيجب تحديد شخصية طالب التبليغ بذكر إسمه ولقبه ومهنته أو وظيفته ومقامه.

واذا أقيمت الدعوى بواسطة وكيل، فيتم التبليغ بإسم الموكل لا الوكيل. ويذكر إسم الوكيل في محضر التبليغ بجانب إسم الموكل، وبطريقة تمنع الإلتباس في ذهن المطلوب تبليغه حول حقيقة شخص الموكل طالب التبليغ، بحيث أنه إذا ظهر إسم الوكيل في محضر التبليغ أو في أوراق الدعوى وإجراءاتها دون إسم موكله، ينشأ عن ذلك عيب يؤدي إلى البطلان، بطلان التبليغ أو الإجراءات وينسحب هذا البطلان ليطال المحاكمة.

وأما ذكر مهنة أو وظيفة طالب التبليغ، فلا يكون ضرورياً إلا إذا كان من شأنه أن يزيل اللبس الذي قد ينشأ حول هوية طالب التبليغ. وكذلك الحال بالنسبة لذكر محل إقامة طالب التبليغ الذي لا يعتبر لازماً بالنظر لشهرة هذا المحل أو لذكر بيانات بديلة تساعد على تحديده.

ثالثاً: إسم المحكمة التي أمرت بإجراء التبليغ

يجب أن يحتوي محضر التبليغ على إسم المحكمة التي أمرت بإجراء التبليغ، وهذا البيان جوهري إذ أن من شأنه أن يرشد المبلغ إليه إلى المرجع القضائي المختص الذي يجب توجيه الجواب إليه عند الإقتضاء، أو القيام بإجراءات المحاكمة أمامه. ويعتبر إغفال ذكر إسم المحكمة الآمرة بالتبليغ سبباً لبطلان التبليغ[4].

---

(١) إستئناف بيروت، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٧٥، تاريخ ١٩٩٦/٢/١٥، ن. ق. ١٩٩٦، ص. ٧٢٤.
(٢) تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم ٧، تاريخ ١٩٩٥/١/٢٤، العدل ١٩٩٥، ص. ٦٩.
(٣) راجع المادتين ٤٢٣ و٤٢٤ أ. م. م.
(٤) تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار إعدادي رقم ٣٢، تاريخ ١٩٧١/٧/١٢، باز ١٩٧١، ص. ١٢٧.

رابعاً: ماهية الورقة الجاري تبليغها

يتبدى من هذه الأحكام أن بيان ماهية الورقة الجاري تبليغها هو أيضاً من البيانات الجوهرية، والعبرة من ذلك تكمن في أن هذا البيان يسمح للمبلغ إليه الإطلاع على ما يريده طالب التبليغ من مضمون وموضوع هذه الورقة، فيتمكن من الرد عليه بوضوح.

وهو يثبت في الوقت عينه أن الورقة المراد تبليغها قد أبلغت فعلياً إلى المبلغ إليه الذي يوقع محضر التبليغ إشعاراً بذلك. ولذا فإن إغفال هذا البيان في محضر التبليغ يترتب عليه بطلان التبليغ(١).

خامساً: إسم المبلغ اليه ولقبه ومهنته أو وظيفته ومقامه، فإن لم يكن مقامه معلوماً وقت التبليغ، فآخر مقام كان له.

إن بيان إسم المبلغ إليه وهويته في محضر التبليغ، هو جوهري لبيان إسم وهوية طالب التبليغ، إذ يجب ألا يظل قائماً أي شك أو إلتباس حول شخصية الفرقاء في النزاع فيذكر بالتالي الإسم الشخصي للمبلغ اليه مع لقبه، أي إسمه العائلي.

كما يذكر مع إسم المبلغ إليه، محل إقامته إعمالاً لتعيين هويته ولتمكين المباشر من إجراء التبليغ بصورة سهلة وسريعة، لا سيما إذا كان التبليغ متعذراً في مكان آخر، ويعد هذا البيان جوهرياً إذا كان يتعذر إجراء التبليغ بدونه، وكان مقام المبلغ إليه معلوماً من طالب التبليغ. وإن لم يكن معلوماً وقت إجراء التبليغ فيذكر آخر مقام كان له.

سادساً: إسم وصفة من سلمت إليه الورقة المطلوب إبلاغها.

إن بيان إسم الشخص الذي جرى التبليغ بواسطته مع بيان هويته وصفته، أي وجه العلاقة أو القرابة بينه وبين المراد تبليغه هو أمر جوهري، وإذا حصل التبليغ لغير من حدده القانون أو بغير الكيفية التي نص عليها القانون كان باطلاً.

سابعاً: ذكر تسليم الورقة المطلوب إبلاغها لمن تسلمها وأخذ توقيعه وفي حال إمتناعه عن تسلم الورقة أو التوقيع، الإشارة إلى هذا الإمتناع وسببه في المحضر وكذلك الإشارة فيه إلى كون الورقة المطلوب إبلاغها قد تركت إلى الشخص المطلوب إبلاغه بالذات.

إنطلاقاً من المادة ٤٠٥ أ. م. م. يجب أن يذكر المباشر أنه قد تم تسليم الورقة المطلوب إبلاغها لمن تسلمها، وعندئذٍ يجب أيضاً أن يوقع من تسلمها على المحضر. والعبرة من هذا البيان تكمن في إقامة الدليل على أن المبلغ إليه قد تسلم الورقة المراد إبلاغها إليه وأطلع على مضمونها وفقاً لمتطلبات القانون.

وهذه البيانات هي من البيانات الجوهرية، بحيث أن إغفال ذكر إسم من تسلم الورقة يعتبر مخالفة لصيغة أساسية في الإجراء المذكور مؤداه البطلان(٢)، كذلك إن إنتفاء توقيع من تسلم الأوراق المطلوب إبلاغها على محضر التبليغ من شأنه أن يؤدي إلى القول بإنتفاء عنصر جوهري يطال وجود وصحة هذا المحضر(٣).

---

(١) تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار إعدادي رقم ٣٢، تاريخ ١٩٧١/٧/١٢، باز ١٩٧١، ص. ١٢٧.

(٢) إستئناف لبنان الشمالي المدنية، قرار رقم ٢٤١، تاريخ ١٩٦٢/٦/٨، ن. ق. ١٩٦٢، ص. ٦٦٧.

(٣) تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار نقض رقم ٣، تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤، صادر في التمييز، القرارات المدنية لعام ٢٠٠١، ص. ٧٤.

إذا تمنع المبلغ إليه عن تسلم الورقة، يجب على المباشر أن يشير في المحضر إلى واقعة الإمتناع عن الإستلام هذه وسببها. كذلك إذا تسلم شخص الورقة ولكنه إمتنع عن التوقيع، فعلى المباشر أن يشير إلى ذلك في محضر التبليغ. وهذه الإشارة إلى الإمتناع عن تسلم الأوراق وعن التوقيع وسببه هي من العناصر الجوهرية، بحيث إذا أغفلها المباشر يعتبر التبليغ باطلاً[1].

وفي حال إمتناع الشخص المطلوب إبلاغه بالذات أو الشخص المتخذ لديه محل إقامة مختار عن تسلم الأوراق يتركها المباشر له (المادة ٣٩٩ أم. م.)، ولكن عليه أن يشير إلى واقعة الترك هذه في محضر التبليغ (المادة ٤٠٥ بند ٧). بحيث أن إغفال الإشارة في محضر التبليغ إلى أن الورقة المطلوب إبلاغها قد تركت إلى الشخص المطلوب إبلاغه بالذات، أو إلى الشخص المتخذ لديه محل إقامة مختار، يجعل هذا التبليغ باطلاً نظراً لأنها من البيانات الجوهرية[2].

ثامناً: إسم المباشر الذي قام بالتليغ وتوقيعه

عندما يجري التبليغ بواسطة المباشر - وهذا هو الأصل – فيجب ذكر إسم المباشر الذي قام بالتبليغ وتوقيعه، ولا شك في أهمية هذا البيان (خاصة توقيع المباشر)، إذ أنه ضروري لإعطاء المحضر الصفة الرسمية بحيث لا يجوز إثبات عكس ما جاء به إلا من خلال الإدعاء بالتزوير[3].

وإذا كان القائم بالتبليغ شخصاً آخر يجب أيضاً ذكر إسمه وتوقيعه.

تاسعاً: بيانات خاصة

بالإضافة إلى البيانات الثمانية السابقة، فإن هناك بيانات أخرى يتوقف وجوب ذكرها على وجود مقتضى لذلك.

فالمادة ٤٠٥ أ. م. م. أوجبت على المباشر أن يذكر عند الإقتضاء في محضر التبليغ البيانات المشار إليها في المادتين ٣٩٩ أ. م. م. و٤٠١ أ. م. م. فلا بد من التنبيه الى أن المادة ٤٠٥ أ. م. م. تحيل إلى المادة ٤٠١ أ. م. م. مع العلم بأن تلك المادة قد تم الغاؤها بالقانون رقم ٩٦/٥٢٩، وكان من الواجب تعديل المادة ٤٠٥ المذكورة بحيث تلغى منها الإحالة إلى المادة ٤٠١ المشار إليها.

أما البيانات المشار إليها في المادة ٣٩٩ أ. م. م. فهي:

١- ذكر تصريح الشخص المبلغ إليه بأن المقصود بالتبليغ في حال حصول التبليغ في مقام أو سكن هذا الأخير وكان المباشر لا يعرفه.

---

(١) إستئناف بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٥٣، تاريخ ١٩٩١/٨/٢٠، العدل ١٩٩٢، ص. ١٤٧.

(٢) إستئناف جبل لبنان، قرار رقم ٧، تاريخ ١٩٩٠/١/٢٩، عفيف شمس الدين، المصنف في أصول المحاكمات المدنية ١٩٩٥، ص. ٨٤.

- إستئناف جبل لبنان، الغرفة السابعة، تاريخ ١٩٩٦/٦/١٧، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في الإجتهاد في القضايا المدنية لعام ١٩٩٦، ص. ١٩٥.

- تمييز مدني، الغرفة الخامسة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في الإجتهاد في القضايا المدنية لعام ٢٠٠٦، ص. ١٣٠

(٣) إستئناف بيروت المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٣٥٣، تاريخ ١٩٦١/١١/٣، حاتم الجزء ٤٧، ص. ٤٨.

٢- ذكر وثيقة هوية المبلغ إليه مع بيان رقمها في حال حصول التبليغ خارج مقام أو سكن المطلوب إبلاغه وكان المباشر لا يعرفه.

وأخيراً أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٥ أنه في حال تناول التبليغ أحد الأحكام أو القرارات القضائية أو الرجائية أن تذكر في وثيقة التبليغ مهلة الإعتراض أو إعتراض الغير أو الإستئناف أو النقض.

ويذهب القضاء في فرنسا[١]، إلى أن إغفال هذا البيان في وثيقة (محضر) التبليغ يؤدي إلى بطلان هذا التبليغ، وقد أيد هذا الرأي فريق من الإجتهاد اللبناني[٢]، معتبراً أنه يجب ذكر مهلة الطعن بمجرد أن يتعلق التبليغ بحكم قابل للطعن ومهما كانت الطريقة التي يتم فيها التبليغ، ولهذا البيان أهمية خاصة إذ أنه ينبه الخصم الصادر الحكم أو القرار ضده، إلى الحق المقرر له بالطعن في هذا الحكم أو القرار ضمن المهلة المحددة لذلك. وأن الضرر يتحقق بالمطلوب إبلاغه لمجرد أن وثيقة التبليغ لم تتضمن البيانات التي تفرضها الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٥ أ. م. م. ولا يمكن التذرع بأن المقصود بالتبليغ يعرف طرق الطعن أو يمكنه أن يستشير بشأنها لنفي وقوع الضرر.

في حين أن الرأي الغالب في الإجتهاد اللبناني[٣]، يعتبر أن إغفال ذكر مهلة الطعن في وثيقة التبليغ لا يستوجب البطلان، معتبراً أنه صحيح أن المادة ٤٠٥ أ. م. م. أوجبت ذكر بيان مهلة المراجعة على وثيقة التبليغ، إلا انها لم تقرن عدم القيام بذلك بالبطلان، وأنه وفقاً للمادة ٥٩ أ. م. م. لا يجوز إعلان البطلان لعيب في الشكل إلا اذا كان قد ورد بشأنه نص صريح أو كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام وإذا أثبت من يتذرع بالبطلان وقوع ضرر عليه من جراء العيب المذكور. وان إغفال ذكر مهلة الطعن في وثيقة التبليغ لا يؤثر على صحة التبليغ طالما أن هذه المهلة محددة بالقانون، والقانون معلوم من الجميع لا سيما أن الخصم يتمثل بمحامٍ في الدعوى وفي الطعن الذي يرفعه ضد الحكم الصادر فيها. أضف الى أن كلمة " يجب " الواردة في بعض نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية وغيرها من القوانين ليست سوى قاعدة توجيهيه من المشرع في صدد

---

(١) Cass. Civ. 15/4/1981, Gaz. Pal 1981, 2, 584.

(٢) إستئناف بيروت المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٦٤٠، تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣، ن. ق. ١٩٩٦ ص. ٤٧١.
- إستئناف جبل لبنان، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣٠ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٣، الياس أبو عيد، القرارات الكبرى في الإجتهاد اللبناني والمقارن، الجزء ٦١، ص. ٧٦.
- إستئناف بيروت، الغرفة الخامسة، قرار صادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٩، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في الإجتهاد في القضايا المدنية لعام ١٩٩٩، ص. ٢٨٣.

(٣) تمييز مدني، قرار رقم ١٨، تاريخ ١٩٩٣/١١/٣٠، عفيف شمس الدين، المصنف في أصول المحاكمات المدنية ١٩٩٥، ص. ٨٧.
- تمييز مدني، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٩٠، تاريخ ١٩٩٧/٧/٣، صادر في التمييز، القرارات المدنية لعام ١٩٩٧، ص. ٣٧٣ و ٣٧٦.
- تمييز مدني، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٥، تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في الإجتهاد في القضايا المدنية لعام ١٩٩٨، ص. ١٩٢.
- تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار رقم ٥٤، تاريخ ١٩٩٨/٦/١١، صادر في التمييز، القرارات المدنية لعام ١٩٩٨، ص. ١٢٩ و ١٣١.
- تمييز مدني، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٦٦، تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥، صادر في التمييز، القرارات المدنية لعام ٢٠٠٠، ص. ٦١٦ و ٦١٧.
- تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار رقم ٤، تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في الإجتهاد في القضايا المدنية لعام ٢٠٠٢، ص. ٣٢.

تحرير بعض الوثائق القانونية، دون أن يعلق على مخالفتها بطلان هذه الوثائق حكماً طالما أنه لم ينص صراحة على ذلك، بل ترك الأمر لحصافة القاضي للقول بالبطلان أو عدمه بـالنظر لظروف القضية ومصلحة المتداعين بغية التخفيف من وطأة الشكليات.

المبحث الثالث: طرق التبليغ

يتم التبليغ في القانون اللبناني وفقاً لأسلوبين: الأول ويسمى بالتبليغ العادي والثاني يـسمى بالتبليغ الإستثنائي.

المطلب الأول: التبليغ العادي

يقصد بالتبليغ العادي، التبليغ لشخص المبلغ إليه أو في مقامه أو لجهـة الادارة أو لـرئيس القلم أو بين المحامين مباشرة أو بمخاطبة المسؤول عن المطلوب تبليغه أو لشخص مقيم فـي بلد أجنبي.

الفقرة الأولى: التبليغ إلى الشخص الطبيعي بالذات

تنص المادة ٣٩٩ أ. م. م. فقرة ١ على أنه تسلم الأوراق المطلوب تبليغها إلـى الـشخص نفسه في مقامه أو مسكنه أو محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه.

لا شك أن تسليم الورقة المطلوب تبليغها إلى الشخص الموجهه إليه بالذات هـي الطريقـة المثلى، لأنها تحقق الغاية المتوخاة من التبليغ على أفضل وجه، بحيث تضمن بشكل أكيد علم الشخص بمضمون الأوراق المبلغة إليه.

وتضيف الفقرة الثانية من المادة ٣٩٩ أنه إذا كان المباشر لا يعرف الـشخص المطلـوب تبليغه، فيسلم الأوراق في مقام هذا الأخير أو مسكنه إلى من يصرح بأنه هو المقصود بالتبليغ، أما خارج المقام أو المسكن فلا يسلم الأوراق إلى المراد تبليغه، إلا بعد الإطلاع منـه علـى أوراق رسمية تثبت هويته.

من المقارنة بين نص الفقرة الأولى ونص الفقرة الثانية، يتضح أن الفقرة الأولى تفتـرض معرفة القائم بالتبليغ بالشخص المطلوب تبليغه بحيث يجوز تسليم الأوراق المطلوب تبليغهـا إلى هذا الأخير أينما وجد دون تحديد، سواء في محل إقامته أو محل سكنه أو محل عملـه أو غير ذلك سواء كان في زيارة أو في مكان عام ودون إشتراط القيام بأية إجراءات محددة.

أما الفقرة الثانية من المادة ٣٩٩ المذكورة أعلاه التي تفترض عدم معرفة المباشر بالشخص المطلوب تبليغه فهي تميز بين حالتين:

ففي الحالة الأولى يقوم المباشر بتسليم الأوراق في محل إقامة هذا الأخيـر أو فـي محـل سكنه، إلى من يصرح بأنه المقصود بالتبليغ دون حاجة للتثبت من هويته. ولا تترتـب أيـة مسؤولية على المباشر فيما اذا تبين بعدئذٍ أن الشخص الذي تبلغ هو غير الشخص المقـصود، اذ من الطبيعي أن يعتقد المباشر عندما يدخل منزل الشخص المراد تبليغه أن من تقـدم إليـه للتبلغ بعد إعلان إسمه هو الشخص المقصود بالذات.

إن المشرع عندما سمح للمباشر أن يكتفي بالتصريح الشفهي (الحالة الأولى) أراد تـسريع إجراءات التبليغ، إلاّ أن هذا الأمر من شأنه أن يوسع مجال الطعن بصحة هـذه الإجـراءات ويصبح التبليغ عرضة للإبطال مما يؤدي إلى عرقلة السير بالمحاكمة. لذلك نرى وتفادياً لأي عيب قد يلحق بالتبليغ، أن ينص على أن يلزم المباشر متى كان لا يعرف الـشخص المـراد

إبلاغه، أن يتحقق من هوية الأخير أينما وجد، وأن يدون ذلك على اشعار التبليغ لأن من شأن هذا البيان الحؤول فيما بعد دون انكار المبلغ إليه حصول التبليغ له.

أما في الحالة الثانية (أي اذا جرى التبليغ خارج مقام أو مسكن المقصود بالتبليغ) فإن المباشر لا يسلم الأوراق خارج المقام أو المسكن إلى الشخص المعني بالتبليغ إلا بعد التثبت من هويته بالإستناد إلى وثيقة صادرة عن سلطة رسمية. (كإبراز تذكرة الهوية أو إخراج قيد أو جواز سفر...) حتى لا يحصل التبليغ الى غير الشخص المطلوب إبلاغه فيقع عندئذٍ باطلاً ويسأل عنه المباشر.

فالمبدأ في التبليغ أن يحصل في محل الإقامة أو محل السكن، ما يبرر إمكانية التبليغ خارجهما هو تسليم الأوراق بيد المراد إبلاغه بالذات. وبالتالي لا يمكن تسليم الأوراق خارج المقام أو المسكن إلا إلى المراد تبليغه بالذات.

يتوجب على القائم بالتبليغ في الحالتين المذكورتين سابقاً، أن يشير في محضر التبليغ إلى جميع الإجراءات والخطوات التي إتبعها في سبيل إتمام التبليغ، وذلك من أجل تمكين المحكمة من مراقبة صحة التبليغ. ومن ذلك تصريح المبلغ إليه، وطريقة التثبت من الهوية، كما إدراج رقم وثيقة الهوية.

ولا يعني تسليم الورقة المطلوب تبليغها، أن يستلمها المعني بالتبليغ بيده إذ ليس للقائم بالتبليغ أن يلزمه بذلك في حال رفضه، فيكفي ترك الورقة لديه، ذلك أن فعالية التبليغ لا تتوقف على رضاه، ولا تشترط قبوله، وقضي أن التبليغ صحيح في حال وضع المباشر النسخة المطلوب إبلاغها على الأثاث[1]، أو تركها على طاولته أو إلقائها على الأرض أمامه.

بمعنى أنه عند رفض المطلوب إبلاغه تسلم الأوراق المطلوب تبليغها، فيتوجب عندئذٍ على القائم بالتبليغ (المباشر) أن يترك هذه الأوراق، وفي هذه الحالة يعد التبليغ صحيحاً من الوجهة القانونية، حتى ولو تمنع عن توقيع المحضر.

وقد قضي في هذا السياق[2]، بأن ما لا يمكن للمباشر أن يجريه عند التمنع عن التبليغ هو أخذ إمضاء الشخص المراد تبليغه على محضر التبليغ. أما ترك الورقة المراد تبليغها إليه فهو أمر ممكن للمباشر أن يجريه، رغم ممانعة المبلغ إليه متى إضطر إلى تركها على طاولته أو إلقائها على الأرض أمامه.

كذلك يتوجب على المباشر الإشارة في محضر التبليغ إلى أن الورقة المطلوب إبلاغها قد تركت إلى الشخص المطلوب إبلاغه بالذات. لأن هذا الأمر هو من الأمور الجوهرية التي يؤدي إغفالها إلى بطلان تبليغ الإستحضار وبطلان المحاكمة[3].

الفقرة الثانية: التبليغ في المقام المختار أو بواسطة المحامي الوكيل

يجوز أن يتم التبليغ في المقام المختار كما في المقام الحقيقي. (الشق الثاني من الفقرة الأولى من المادة ٣٩٩ أ. م. م.).

---

(١) Cass. Soc. 9 févr. 1972, Bull. Civ. 5, n° 117.

(٢) تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار نهائي رقم ١١٣، تاريخ ١٩٥٤/١١/٢٤، باز ١٩٥٤، ص. ١٩٥.

(٣) إستئناف جبل لبنان، قرار رقم ٧، تاريخ ١٩٩٠/١/٢٩، عفيف شمس الدين، المصنف في أصول المحاكمات المدنية ١٩٩٥، ص. ٨٤

فالمقام المختار هو المكان المعين إما بإرادة منفردة وإما بإتفاق طرفين وإما بحكم القانون. وذلك من أجل أن يتم فيه تنفيذ عقد أو حكم أو تبليغ أوراق أو معاملات قضائية[١].

ويحصل إختيار محل الإقامة إما رضاء وبإتفاق الطرفين وإما حكماً بنص القانون، فقد فرض القانون في بعض الحالات على الخصوم إذا كانوا مقيمين خارج نطاق المحكمة، أن يختاروا مقاماً ضمن نطاقها، لكي يصار إلى إبلاغهم الأوراق ضمن هذا المقام. (المادتين ٤٤٥ و٤٤٩ أ. م. م.).

كما إعتبر أنه بمجرد توكيل المحامي يصبح مكتبه مقاماً مختاراً لموكله في كل ما يتعلق بإجراءات المحاكمة التي إستعمل وكالته فيها، وبإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بنتيجة هذه المحاكمة ولا يجوز له عندئذٍ أن يرفض التبليغ. (المادة ٣٨٢ أ. م. م.).

وقد قضي في هذا السياق[٢]، أن الوكيل الذي إستعمل وكالته في الدعوى لا يسعه التهرب من التبليغ، لأن الإمتناع عن التبليغ يعد تبليغاً بشرط أن يترك له المباشر نسخة عن الأوراق ويشير إلى إمتناعه عن التبليغ وعندها يعتبر التبليغ قد تم أصولاً[٣].

ويصح التبليغ في مكتب المحامي الوكيل، ليس فقط إلى المحامي الوكيل ذاته، بل لأي من المحامين الشركاء أو المعاونين له أو لأي من العاملين في المكتب. (المادة ٣٨٢ فقرة ٢ أ. م. م.).

فقد قضي[٤]، بأن تبليغ المحامي المتدرج في مكتب المحامي الوكيل وهو يعمل معه ويعاونه هو تبليغ قانوني، وقضي أيضاً[٥] بأن المحامي سواء كان متدرجاً أو أصيلاً يعتبر بحكم عمله في مكتب المحامي الوكيل معاوناً لهذا الأخير ومقيماً معه في مكتب واحد فيصح تبليغه، وقد قضي أيضاً[٦] أن تبليغ سكرتيرة المحامي هو تبليغ صحيح.

وضمن توجه المشرع في تسهيل عمليه التبليغ تنص المادة ٤٠٤ أ. م. م. على أنه إذا تعدد الوكلاء أو ممثلوا الشخص المطلوب إبلاغه جاز التبليغ لأحدهم.

وهذه القاعدة هي تطبيق لقاعدة أعم تضمنتها المادة ٣٨٣ أ. م. م. ومؤداها أنه إذا تعدد الوكلاء جاز لكل منهم العمل منفرداً دون الإعتداد بأي نص مخالف في سند التوكيل.

ولكن لا بد من الإشارة أخيراً، أنه عندما يوجب القانون على الخصم تعيين مقام مختار له في منطقة إختصاص المحكمة ولم يفعل، أو كان بيان هذا المقام ناقصاً أو غير صحيح، فإن المادة ٤٠٢ أ. م. م. تسمح للمباشر في هذه الحالة بأن يقوم بإبلاغ الخصم بالأوراق المطلوب تبليغها إليه وذلك بواسطة رئيس القلم حيث يعد قلم المحكمة في هذه الحالة بمثابة مقام للخصم.

وعلى المباشر في هذه الحالة أن ينظم محضراً يعد دليلاً على إتمامه، كما يجب على المباشر أن يعلق نسخة عن الأوراق المبلغة إليه على لوحة إعلانات المحكمة.

---

(١) فايز الإيعالي، أصول التبليغ، عام ١٩٩٧، ص. ٥٠.

(٢) الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٢٣٢، تاريخ ١٩٦٧/١١/٢٨، العدل ١٩٦٨ العدد الثالث، ص. ٣٤٧.

(٣) إستئناف بيروت، قرار رقم ٥٦٤، تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٨، عفيف شمس الدين، المصنف في أصول المحاكمات المدنية ١٩٩٥، ص. ٨٥ وما يليها.

(٤) إستئناف بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٢٠، تاريخ ١٩٧٥/١/٢٣، ن. ق. ١٩٧٥، ص. ٣٣٥.

(٥) تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٠٠، تاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٣، ن. ق. ١٩٧٥، ص. ٧٥٦.

(٦) تمييز مدني، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٤٣، تاريخ ١٩٩٨/٦/١٨، صادر في التمييز، القرارات المدنية لعام ١٩٩٨، ص. ٨٠٧.

وقد إستثنى المشرع من كيفية التبليغ بواسطة رئيس القلم الحكم النهائي، فهذا الحكم لا يجوز تبليغه بهذه الطريقة، (المادة ٤٠٢ فقرة أولى معطوفة على المادة ٤٥٠ أ. م. م.) بل يتوجب إبلاغه وفقاً للطرق العادية حسبما يكون الشخص المطلوب إبلاغه معلوم المقـام أم مجهـول محل الإقامة. إلاّ أن التبليغ في القلم وخلافاً لما ورد في النص، يجـب أن لا يتنـاول جميـع أوراق المحاكمة، فمثلما إستُثني الحكم النهائي من حكمه والإستحضار بطبيعة الحال[1]، يجب أن تستثنى بنص صريح جميع الطلبات الجديدة التي تقدم بها الفرقاء (الإضافية والمقابلة...) على أن يتم إبلاغها في محل الإقامة وليس في قلم المحكمة بإعتبارها بمثابة دعوى جديـدة، فيكون التبليغ صحيحاً في القلم للوائح الفرقاء وإجراءات المحاكمة وليس للطلبات الجديدة وذلك صيانة لحق الدفاع.

الفقرة الثالثة: التبليغ بواسطة الأشخاص الموجودين في مقام أو مسكن المطلوب إبلاغه.

تنص المادة ٤٠٠ أ. م. م. على أنه: إذا لم يجد المباشر الشخص المطلوب تبليغه في مقامه أو مسكنه، جاز له تسليم الورقة إلى من يصرح بأنه وكيله أو يعمل في خدمته أو أنـه مـن الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم أتمـوا الثامنـة عشرة من عمرهم على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم.

في حال امتناع أحد الأشخاص المذكورين أعلاه عن تسلم الأوراق، يتركها المباشـر لـه ويعتبر التبليغ عندئذٍ حاصلاً على وجه قانوني، ولو رفض توقيع المحضر.

تنظم هذه المادة كيفية حصول التبليغ في حال عدم وجود الشخص المطلوب تبليغه في محل إقامته أو سكنه، بحيث يجوز تسليم الأوراق المطلوب تبليغها إلى وكيله أو من يعمل في خدمته أو من يسكن معه من الأزواج والأقارب والأصهار وهذا التعداد هو على سبيل الحصر.

وواضح أن هذه المادة تواجه الفرض الذي يتعذر فيه على المباشر التبليغ لشخص المطلوب تبليغه، في هذه الحالة لا يجب أن يكون هذا التعذر حائلاً دون حصول التبليغ. كل ما هنالـك أنه يجب أن يكون التبليغ في ظروف يطمئن معها إلى أن المطلوب تبليغه سوف يعلم في وقت قريب بالورقة المبلغة.

وإنطلاقاً من ذلك، فإن التبليغ لغير الشخص المطلوب تبليغه يقتضي إستجماع عدة شـروط هي:

١- تعذر تسليم الورقة للشخص المطلوب تبليغه.
٢- أن يتم تسليم الورقة إلى أحد الأفراد الذين حددهم القانون. وهم من يصرح بأنه وكيل المطلوب تبليغه أو يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار. وبناء عليه لا يجوز تسليم الورقة إلى من يصرح بأنه مجـرد صـديق للمطلوب تبليغه، أو أنه مجرد قريب ولكن لا يسكن مع المطلوب تبليغه بل هو مجرد زائر.

ويكون التبليغ الحاصل إلى أحد الأشخاص المذكورين صحيحاً حتى لو كان المطلوب إبلاغه موجوداً في منزله، إنما لم يظهر للمباشر لدى سؤاله عنه أو أفيد بأنـه غيـر موجود، إذ لا يتوجب على المباشر أن يقوم بالتحقيق عن وجوده في هذه الحالـة[2]،

(١) لقد إستثنت المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي صراحة إستحضار الدعوى وقد جاء فيها "... بإستثناء تبليغ عريضة الدعوى والحكم".

(٢) Cass. Civ. 20/12/1954, D. 1956, Somm. 48.

كما أن التبليغ يكون صحيحاً إذا أشار المباشر إلى صفة القرابة التي صرح بها الشخص المبلغ إليه، ثم تبين بعد ذلك أن هذه الصفة غير صحيحة لأن المباشر لا يلزم بالتثبت من صحة تلك الصفة[1].

٣- أن يتم تسليم الورقة إلى أحد هؤلاء وذلك في مقام أو مسكن المطلوب تبليغه وليس أينما وجد هؤلاء الأشخاص[2]، وذلك بخلاف ما هو الأمر بالنسبة الى المطلوب إبلاغه الذي يجوز إبلاغه إينما وجد وذلك عملاً بالمادة ٣٩٩ أ. م. م.، فلا يكفي أن يصرح شخص بأنه وكيل المطلوب تبليغه أو أنه زوج له، ما دام أن هذا قد حدث في الطريق العام أو في أي مكان آخر غير مقام أو مسكن المطلوب تبليغه[3].

٤- أن يدل ظاهر الشخص المخاطب على أنه أتم الثامنة عشرة من عمره. والملاحظ أن القانون لا يتطلب من المباشر التثبت من سن المخاطب، وإنما يكفي أن يذكر أن ظاهر الشخص يدل على بلوغه سن الرشد، فحتى ولو تبين بعد ذلك أن سن من تسلم الورقة أقل من ذلك، فإن التبليغ يظل صحيحاً ما دام الظاهر ينبئ عن بلوغ سن الرشد. كل ذلك مع الاشارة الى أن المشرع عندما اشترط أن يكون المبلغ إليه قد أتم الثامنة عشرة، قصد بذلك أن يكون راشداً مميزاً، من هنا ضرورة أن يتضمن النص شرطاً إضافياً وهو أن لا يكون الشخص حسب ظاهر حاله فاقداً القدرة على التمييز.

٥- ألا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحة المخاطب. فقد يحدث أن تكون الورقة المطلوب تبليغها عبارة عن إستحضار دعوى ويكون المطلوب تبليغه – وهو المدعى عليه – من الأقارب الساكنين مع المدعي، في هذه الحالة لا يجوز تسليم الورقة إلى المدعي لمجرد كونه من الأقارب الساكنين مع المدعى عليه المطلوب تبليغه. إذ أن بينهما مصلحة متعارضة لا يطمئن معها على قيام من تسلم الورقة بتبليغها إلى المطلوب تبليغه وهو خصمه. فإذا تبين لاحقاً للمحكمة تعارض المصالح فعندها يعد التبليغ باطلاً. ولكننا نرى أنه كيف يمكن للمباشر أن يتأكد من هذا الأمر (أي تعارض المصالح)، اذ يستحيل عليه معرفة ما اذا كان هنالك تضارب في المصالح، وبالتالي لا يمكن أن يطلب منه ذلك.

ومن الواضح أن تضارب المصالح هو سبب لإبطال التبليغ، لذا يجب أن يرد ذلك في نص مستقل دون أن يعود تقديره للمباشر.

كان نص المادة ٤٠٠ أ. م. م. قديم معطوفاً على المادة ٤٠١ يفتح مجالاً للأشخاص المذكورين أن يقبلوا التبليغ أو يرفضوه، فإذا رفضوا التبليغ لا يجوز للمباشر أن يترك لهم الأوراق ويعد التبليغ في هذه الحالة غير حاصل، إلا أنه بمقتضى القانون رقم ١٩٩٦/٥٢٩ الذي أضاف فقرة ثانية إلى المادة ٤٠٠ وألغى المادة ٤٠١، أضحى الأشخاص الموجودين في

---

(١) Cass. Civ. 4/2/1960, D. P. 1960,4,153.

(٢) إستئناف جبل لبنان، الغرفة السابعة، قرار رقم ٥٣٣، تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٩، كساندر ١٩٩٨ الجزء العاشر، ص. ١٠٠٣.

(٣) إستئناف جبل لبنان، الغرفة الرابعة، قرار صادر بتاريخ ١٩٨٧/٥/٧، عفيف شمس الدين، المصنف في أصول المحاكمات المدنية ١٩٩٥، ص. ٢٦٥.

وقد جاء في حيثيات القرار " حيث يستخلص مما تقدم أن التبليغ الموجه إلى شخص معين والذي يمكن أن يحصل بواسطة أحد الأشخاص المقيمين معه – والذين عينهم القانون وأجاز التبليغ بواسطتهم – ينبغي أن يتم في مقام الشخص المقصود بالتبليغ أو في مسكنه، إذ أن المشرع لم يشر إلى التبليغ خارج هذا المقام أو المسكن إلا للشخص نفسه بالذات من دون الأشخاص الآخرين الذين يمكن إبلاغه بواسطتهم. "

مقام أو مسكن المطلوب إبلاغه مجبرين على التبلغ كالمطلوب إبلاغه نفسه وأن إمتناعهم عن ذلك وعن توقيع المحضر لا يؤثر في قانونية التبليغ، شرط أن يترك لهم مأمور التبليغ نسخة عن الأوراق المطلوب إبلاغها، وأن يشير إلى ذلك في محضر التبليغ لأن هذا البيان يـشكل شرطاً جوهرياً لصحة التبليغ بالشكل الذي حصل فيه.

يبقى أن نتساءل عن إمكانية تبليغ الشخص بواسطة مستخدم لديه في مكتبه أو فـي مكـان عمله أو في مؤسسته التجارية، بحجة أن المادة ٤٠٠ أ. م. م. تجيز التبليغ في مقام الـشخص أو في سكنه، علماً بأن مكان العمل الرئيسي يعتبر بمثابة المقام.

جواباً على هذه المسألة نرى أنه لا يصح إبلاغ الشخص في مكان عمله بواسطة مـستخدم لديه لأن عبارة "يعمل في خدمته" تعني الخادم في المنزل وليس المستخدم في مكـان العمـل، لأنه وإن كان مكان العمل يعتبر بمثابة المقام، إلا أن المشرع في المادة ٣٩٩ أ. م. م. ذكر أن الأوراق تسلم إلى الشخص نفسه في مقامه أو مسكنه أو محل عمله، ولقد إكتفى فـي المـادة ٤٠٠ أ. م. م. بإجازة تسليم الورقة المطلوب تبليغها إلى بعض الأشخاص، في حال لم يجـد المطلوب تبليغه في مقام الشخص أو سكنه مستبعداً محل العمل كما فعل في المادة ٣٩٩ ولقد أعتمدت محاكم كثيرة الحل المذكور[1].

لقد سبق وأشرنا إلى الثغرة في المادة ٣٩٩ حيث يكتفي المباشـر متـى أجـرى التبليـغ في مقام الشخص المراد إبلاغه بتصريحه بأنه الشخص المطلوب دون التثبت من هوية هـذا الاخير.

ونجد في نص المادة ٤٠٠ النقص عينه إذ أن المباشر غير ملزم بالتثبت من هوية من يتقدم إليه لإستلام الأوراق في مقام أو مسكن المقصود بالتبليغ بل يكتفي بتصريح هـذا الـشخص، الأمر الذي يعرض التبليغ للإبطال متى كان التصريح كاذباً.

كما أن المباشر غير ملزم بالتثبت من أن المبلغ إليه أتم الثامنة عشرة، وهو أمر غير سليم إذ لا يمكن تعريض التبليغ للإبطال بمجرد أن مسألة سن المبلغ اليه متروكة لتقـدير مـأمور التبليغ.

ومن هنا ضرورة الزام مأمور التبليغ بالتأكد من هوية وسن المبلغ إليـه بـالإطلاع علـى أوراق رسمية تثبت ذلك. وفي حال رفض المبلغ إليه إبراز الأوراق التي تثبت هويته وسنه أو لم يتمكن من إبرازها، يشير المباشر إلى ذلك ويعد التبليغ صحيحاً حتى إثبات العكس.

الفقرة الرابعة: تبليغ الأشخاص المعنويين

يمكن أن يكون الشخص المعنوي من أشخاص القانون العـام أو مـن أشـخاص القـانون الخاص.

أولاً: أشخاص القانون العام

يأتي في طليعة اشخاص القانون العام الدولة وسائر المؤسسات العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية، ويتم التبليغ للأشخاص المعنويين بحسب المادة ٤٠٣ أ. م. م. للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه.

---

(١) مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية في القانون اللبناني والفرنسي، صادر ٢٠٠٣، ص. ٤٣٨.

والشخص المخول بالتبلغ عن الدولة هو رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل أو من يفوضه بذلك من معاونيه، ويعتبر التبليغ حاصلاً منذ توقيع رئيس هيئة القضايا على وثيقـة التبليـغ وليس من تاريخ إرسال الأوراق إليه[1].

ولقد قضي[2] بأن تبليغ الدولة يجب أن يتم إلى رئيس هيئة القضايا، لأنه هو الـذي يمثـل الدولة في لبنان. ولا يصح أن يتم التبليغ إلا بواسطته بإستثناء حالة غيابه وعند وجود قـرار يفوض فيه أحد معاونيه للقيام بمهامه.

كذلك إعتبرت محكمة الإستئناف[3] أن تبليغ الدولة خاضع للأصول المنصوص عليها فـي الأصول المدنية، ولا يعتبر تبليغاً مجرد تسليم وثيقة التبليغ إلى قلم القضايا، بل يجب أن تبلغ إلى رئيس هيئة القضايا الذي له حق تمثيل الدولة أمام المحاكم.

أما بالنسبة لبقية الأشخاص المعنويين العامين، فإن قانون إنشائها هو الذي يحدد النائب عنها قانوناً، والذي يصح التبليغ إليه، أي عادة رئيس مجلس إدراتها أو من يعينه مجلس الإدراة لهذا الغرض. أما البلدية فتبلغ بواسطة رئيسها[4]، وتبلغ قرية لا بلدية فيها بواسطة المختـار فـي الدعاوى المتعلقة بالشؤون التي يعود نفعها على أهل القرية بوجه عام.

ويقتضي التنويه إلى أن القانون لم يكن يتضمن أي نص خاص بـشأن تبليـغ الحكومـات والسفارات والبعثات الدبلوماسية الأجنبية.

أما القانون الجديد فقد حسم هذا الأمر ونص علي أصول خاصة لتبليغ الهيئات المتقدمة عبر وزارتي العدل والخارجية. فقد نصت المادة ٤١٤ أ. م. م. على أنه: إذا كان التبليغ موجهاً إلى ممثل لدولة أجنبية أو لمنظمة أو هيئة دولية أو لأحد مبعوثيها في لبنان، فيـتم عـن طريـق وزارتي العدل والخارجية في لبنان بموجب كتاب بنسختين تعيد الجهة المبلغ إليهـا النـسخة الثانية مؤرخة وموقعة منها إلى المحكمة الآمرة بالتبليغ.

ثانياً: أشخاص القانون الخاص

الشخص المعنوي ذات الصفة الخاصة يمكن أن يكون شركة أو جمعية أو أي هيئة أخـرى تتمتع بالشخصية المعنوية. والتبليغ لهؤلاء الأشخاص يجري مبدئياً بالمركز الرئيسي لهـم أو في الفرع، عندما تكون الأوراق متعلقة بمنازعات مع هذا الفرع.

كذلك يصح التبليغ في مركز فرع الشخص المعنوي الموجود في لبنان أو في مركز وكيله، ويصح التبليغ في الأماكن المتقدمة للممثل القانوني أو للمسؤول عن الفرع أو للوكيل أو لمـن يصرح بأنه ينوب عن أحدهم. وإذا لم يكن هناك أحد منهم فإلى أحد الأعضاء أو المستخدمين الموجودين. (المادة ٤٠٣ بند ٢ أ. م. م.).

أما إذا لم يكن للشخص المعنوي مركزاً أو فرعاً أو مركز توكيل في لبنان، فتبلـغ الأوراق للممثل القانوني أو للوكيل لشخصه أو في مقامه. وهذا يفيد بصورة معاكـسة أنـه إذا كـان للشخص المعنوي مركز في لبنان، فيجب إبلاغه فيه بواسطة الأشخاص المحددين في المـادة

---

(١) تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم ٣٩، تاريخ ١٩٩١/٦/٢٠، ن. ق. ١٩٩١/١٩٩٠، ص. ٣٥١ و٣٥٤.
(٢) إستئناف الجنوب المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٢/٥، ن. ق. ١٩٩١/١٩٩٠، ص. ٤٣٧.
(٣) إستئناف بيروت المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ١٠٨٣ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٢، ن. ق. ١٩٦٤، ص. ٧٤٧.
(٤) تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار نهائي رقم ٦٠ تاريخ ١٩٥٥/٦/١٥، باز ١٩٥٥ ص. ١٤٨.

٤٠٣ بند ٢ المذكورة آنفاً، ولا يجوز في هذه الحالة إبلاغ محاميه، وإلا إعتبر التبليغ غير قانوني[١].

بمعنى أنه إذا لم يكن هناك مركز، فيتم التبليغ إلى الممثل القانوني أو الوكيل طبقاً لقواعد التبليغ المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين. ويجوز التبليغ إلى هذا الشخص أينما وجد، كما يجوز التبليغ إليه في مقامه.

يظهر من أحكام المادة ٤٠٣ بند ٢ أ. م. م. أن المشرع اللبناني وسع دائرة الأشخاص الذين يجوز تبليغهم في مركز الشخص المعنوي أو في الفرع عند وجود هذا المركز.

إذ إعتبر أن التبليغ يمكن أن يرسل إلى الممثل القانوني للشخص المعنوي أو إلى المسؤول عن الفرع، أو للوكيل أو لمن يصرح بأنه ينوب عن أحدهم. وإذا لم يكن أحد من هؤلاء فيسلم التبليغ إلى أحد الأعضاء أو المستخدمين الموجودين.

فكيف يقتضي فهم هذه العبارات؟.

- الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الذي يرد إسمه في الصك التأسيسي للشركة على أنه الممثل القانوني لها.

- المسؤول عن الفرع هو صاحب السلطة في فرع الشركة، فتبلغ أوراق المحاكمة إلى هذا المسؤول في المنازعات الناشئة عن التعاقد مع هذا الفرع أو تلك الناشئة عن الأعمال التي قام بها هذا الفرع[٢].

- الوكيل القانوني للشخص المعنوي هو المخول قانوناً إنطلاقاً من صك الوكالة بتمثيل هذا الشخص.

- من يصرح بأنه ينوب عن الممثل القانوني أو المسؤول عن الفرع أو الوكيل.

يقصد بهذه العبارة الشخص الذي يصرح بصفته تلك. الأمر الذي يستدعي من مأمور التبليغ التحقق من هذه الصفة والهوية للشخص المذكور.

- إلى أحد الأعضاء أو المستخدمين. إذا تبين لمأمور التبليغ بأن الممثل القانوني للشخص المعنوي غير موجود، فقد أجازت المادة ٤٠٣ بند ٢ أ. م. م. تسليم الأوراق إلى أحد الأعضاء أو المستخدمين الموجودين في مركز الشركة الرئيسي أو مركز الفرع أو مركز الوكيل القانوني. يستفاد مما تقدم ان هناك أولوية في التبليغ بمعنى أنه يتوجب على المباشر أن يسأل عن الممثل القانوني أو المسؤول عن الفرع أو الوكيل أو من يصرح بأنه ينوب عن أحدهم لكي يتم التبليغ لهم. أما اذا كانوا غير موجودين وفقط في هذه الحالة، يتم التبليغ الى أحد الأعضاء او المستخدمين. فاذا كان الممثل القانوني موجوداً انما يعقد اجتماعاً، على المباشر أن يمتنع عن ابلاغ أحد الأعضاء أو المستخدمين الموجودين وإلاّ كان التبليغ باطلاً.

ويرى البعض أن هناك أيضاً أولوية في التبليغ بين الممثل القانوني والمسؤول عن الفرع والوكيل ومن يصرح بأنه ينوب عنهم بحيث يجري التبليغ بالترتيب المذكور وإلاّ كان باطلاً.

إلاّ أننا لا نرى ذلك لأن المشرع استعمل عبارة «أو» التي تفيد وجود خيار، ولأن فرض هكذا أولوية من شأنه عرقلة اجراءات التبليغ دون فائدة، كون التبليغ اذا حصل لأي شخص

---

(١) الغرفة الإبتدائية في المتن، تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في الإجتهاد في القضايا المدنية لعام ٢٠٠٥، ص. ٣٧.

(٢) تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار نهائي رقم ٩٢، تاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٦، باز ١٩٦٤ ص. ١٨٢.

من المذكورين في الفئة الأولى من شأنه أن يؤمن حقوق الدفاع للشخص المعنوي، ولا حاجة للتمييز بينهم اذ يكفي تفضيلهم على الأعضاء والمستخدمين.

فقد قضي بصحة التبليغ الحاصل لشخص مفوض في الظاهر بإستلام الورقة المبلغة كمدير المراسلات(١)، أو الحارس(٢)، أو أمين السر(٣).

ووفقاً لأحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠٣ بند ٢ أصول محاكمات مدنية، في حال إمتناع الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين عن التبليغ، تطبق بالنسبة للمثل القانوني أو الوكيل أحكام المادة ٣٩٩ فقرة ٤ وبالنسبة إلى الأشخاص الآخرين أحكام المادة ٤٠١.

ولكن المادة ٤٠١ ألغيت بمقتضى القانون رقم ٩٦/٥٢٩ ولم يعد لها من وجود، ويبـدو أن المشرع لم ينتبه عند وضعه للقانون ٥٢٩ أن المادة ٤٠٣ تحيل على المادة ٤٠١ التي ألغاها، وإزاء هذا الوضع فإننا نرى أنه في حال الإمتناع عن تسلم الأوراق من قبـل جميـع الـذين عددتهم المادة ٤٠٣ كمؤهلين للتبلغ عن الشخص المعنوي، يجب تطبيق المادة ٣٩٩ فقرة ٤، أي أن المكلف بالتبليغ يتركها لمن إمتنع عن التبلغ ويعتبر ذلك حاصلاً على وجه قانوني ولو إمتنع عن توقيع المحضر.

الفقرة الخامسة: تبليغ أفراد الجيش والمساجين والبحارة وفاقدي الأهلية

وفقاً لنص المادة ٤٠٣ أ. م. م.:

- يتم تبليغ أفراد الجيش بواسطة قيادة الوحدة.
- يتم تبليغ المسجونين بواسطة مدير السجن.
- يتم تبليغ بحارة السفن التجارية والعاملين فيها بواسطة الربان.
- يتم تبليغ فاقدي الأهلية أو ناقصيها أو المفقود بواسطة ممثله الشرعي.

واذا كان لناقص الأهلية مشرف قضائي، تبلغ نسخة عن الورقة إليه ونسخة أخرى للمشرف القضائي، وتسري المهلة إعتباراً من تاريخ التبليغ الأخير.

الفقرة السادسة: التبليغ بين المحامين مباشرة

أجاز المشرع اللبناني التبليغ بين المحامين مباشرة، وذلك من خلال نص المادة ٤١١ أ. م. م. والتي جاء فيها: أنه يصح التبليغ بين المحامين مباشرة، بشرط أن ترسل الورقة المطلوب إبلاغها إلى المحامي الآخر بنسختين، فيعيد إحداهما الواجب تقديمها للمحكمة إلى زميله فوراً بعد وضع التاريخ عليها وتوقيعها منه إشعاراً بالتبليغ.

وهذه القاعدة من شأنها أن تسهل كثيراً معاملة التبليغ بين المحامين، إذ يمكن تبليغ اللـوائح والمستندات بينهم مباشرة وبدون أي واسطة، ولكن بشرط أن ترسل الورقة المطلوب إبلاغها إلى المحامي الآخر على نسختين، الذي يضع على النسخة الواجب تقديمها إلى المحكمة عبارة تفيد بتسلمه الأوراق، ويوقع عليها إشعاراً منه بالتبليغ ويضع تاريخ تبلغه عليها، ثم يعيد هـذه النسخة إلى زميله فور إتمام هذه الواجبات، كي يعمد هذا الأخير إلى ضمها إلى ملف الدعوى لدى قلم المحكمة.

---

(١) Cass. Civ. 19/2/1970, D. 1970 , Somm. 69.

(٢) Cass. Civ. 6/10/1971, D. 1972, Page 60.

(٣) Cass. Civ. 9/2/1972 , Bull. Civ. 5, Page 117.

الفقرة السابعة: التبليغ لشخص مقيم في بلد أجنبي

الشخص المقيم في بلد أجنبي، قد يكون له مقام في الخارج وبالإضافة إلى ذلك قد يكون له مقام حقيقي أو مختار في لبنان، في هذه الحالة لا يوجد ما يمنع من تبليغه وفقاً للطرق العادية بالنسبة للمقيمين في لبنان. أيضاً إذا تواجد هذا الشخص المقيم في الخارج في لبنان لأي سبب وصادفه المباشر فإن التبليغ لشخصه في هذه الحالة يعد جائزاً.

أما إذا لم يكن لهذا الشخص مقام في لبنان ولم يتواجد على الأراضي اللبنانية، وكان له مقام معلوم في الخارج فلا بد من إيصال التبليغ إليه في الخارج. وهنا يتم التبليغ بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول، أو بواسطة السفارة أو القنصلية اللبنانية في البلد المذكور أو بمقتضى القواعد المقررة في القانون المحلي(المادة ٤١٣ فقرة ١ أ. م. م.).

وأياً كان طريق توصيل التبليغ، فإن هذا التبليغ لا يعتبر حاصلاً إلا من تاريخ توقيع المبلغ إليه سند الإيصال أو الإشعار بالإستلام على يد موظف البريد أو من يوم رفضه التوقيع أو رفض إستلام الكتاب المضمون. واذا تعذر التبليغ بالطرق المتقدمة جاز للمحكمة أن تعتبر الشخص الموجه إليه التبليغ مجهول المقام، فيجري عندها تبليغه بالطريقة الإستثنائية(المادة ٤١٣ فقرة ٢ أ. م. م.).

الفقرة الثامنة: إبلاغ فاقد الأهليه أو ناقصها أو المفقود أو الشخص المتوفي أو الذي توفي أثناء المحاكمة وتعذر تعيين ورثته

وفقاً لأحكام المادة ١٥ أ. م. م. إذا أقيمت الدعوى على فاقد الأهلية أو ناقصها أو على مفقود ولم يكن له ممثل قانوني، أو إذا أقيمت على متقاضٍ تبين أنه متوفٍ أو توفي أثناء المحاكمة وتعذر تعيين ورثته، جاز للمحكمة الناظرة بالدعوى إجراء التبليغات عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين تعينهما.

فالإبلاغ عن طريق النشر وإن كان يسهل أمر الفصل في الدعوى، ويجنب الفرقاء إطالة أمد المحاكمة، إلا أنه ينطوي على المساس بحق الدفاع.

ولكن بعد مرور شهرين على آخر نشر، تعين المحكمة ممثلاً خاصاً يقوم مقام الممثل القانوني أو الورثة إذا لم يحضر ممثل قانوني عن الورثة أو عن فاقد الأهلية أو المفقود.

يبقى الممثل الخاص محتفظاً بهذه الصفة في جميع أطوار المحاكمة وأمام دوائر التنفيذ، ريثما يتم تعيين الممثل القانوني أو تعيين الورثة.

لا يحق للمثل الخاص الإقرار أو التنازل أو الإسقاط أو عقد الصلح أو الرضوخ.

تحدد بدل أتعاب الممثل الخاص بقرار من المحكمة التي عينته وتعتبر من نفقات الدعوى.

المطلب الثاني: التبليغ الإستثنائي

إذا تعذر التبليغ العادي لسبب من الأسباب، أو إذا لم يكن للشخص المطلوب إبلاغه مقام معلوم – في هاتين الحالتين فقط، وبعد تثبت المحكمة من قيام التعذر أو من مجهولية مقام المطلوب إبلاغه يلجأ إلى التبليغ الإستثنائي. (المادة ٤٠٧ والمادة ٤٠٨ فقرة ١ أ. م. م.).

فالتبليغ الإستثنائي لا يمكن أن يلجأ إليه إلا في الأحوال الإستثنائية التي يتعذر فيها التبليغ بأية طريقة أخرى، بمعنى أنه الوسيلة الأخيرة التي يمكن للمحكمة إعتمادها لإجراء التبليغ، وبالتالي لا يمكن اللجوء إلى التبليغ الإستثنائي إلا بعد إستنفاد جميع الطرق لإجراء التبليغ العادي، وبعد إجراء جميع التحقيقات التي تفرضها الحكمة وحسن التبصر وحسن النية، ودون

أن تثمر هذه التحقيقات في التوصل لبيان مقام الشخص المطلوب إبلاغه. فقد قضي[(١)]، بـأن التبليغ يكون باطلاً والحكم الذي يبنى عليه باطلاً إذا لم تتم التحقيقات وفقاً للأصول. خصوصاً إذا تعمد المدعي إعطاء عنوان غير صحيح لمقام المدعى عليه المطلوب إبلاغه بقصد عـدم وصول التبليغ إليه[(٢)].

ونرى أنه يقتضي إشراك الضابطة العدلية أو أجهزة الأمن الأخرى في التحقيق مع مختار البلدة أو المحلة، لا سيما وأن الأجهزة المختصة هي مهيأة أكثر من غيرها لمعرفة ما إذا كان المطلوب إبلاغه لا يزال على الأراضي اللبنانية أو أنه غادرها. فيكون التحقيق هكذا أكثر دقة وأكثر جدية، ويوفر بالتالي الضمانة الفعلية لصيانة حق المدعى عليه في أن لا يـتم إبلاغـه بالصورة الإستثنائية إلا عند الثبوت الفعلي لعدم وجود مقام أو مسكن معروف له.

فالإلتجاء إلى التبليغ الإستثنائي، يفترض إما إستحالة إتمام التبليغ العادي(كما إذا لـم يكـن المقام المبين في محضر التبليغ للمطلوب إبلاغه صحيحاً، أو لأن المباشر وجد هذا المقام مغلقاً أو لم يستطيع الدخول إليه). أو أنه ليس للشخص المطلوب إبلاغه مقام معلوم ويجـب علـى المحكمة هنا أن تتثبت من هذا الأمر وذلك بالإستناد إلى تحقيق دقيق ووافٍ يقوم به المباشـر لدى أقارب وجيران ومعارف الشخص المطلوب إبلاغه ومختار المحلة حيث كان يقيم. وفـي ضوء الإيضاحات التي يبديها له طالب التبليغ في هذا الشأن. فقد قضي[(٣)]، بأن التحقيق الـذي يجريه المباشر يجب أن يتسم بالجدية التامة وأن يكون دقيقاً ووافياً، لما يترتب عليه من نتائج قانونية خطيرة بحق الشخص المجهول المقام، ولما له من أهمية على المحاكمة وحسن سيرها وممارسة حق الدفاع.

ووفقاً للمادة ٤٠٩ يجري التبليغ الإستثنائي في هذين الفرضين (إستحالة التبليغ العـادي – مجهولية مقام المطلوب إبلاغه) على الشكل التالي:

- يرسل قلم المحكمة ضمن غلاف مختوم بخاتمها كتاباً مضموناً مع علم بالوصول إلـى آخر مقام أو مسكن معروف قد يكون للشخص المطلوب إبلاغه وإلى مقامه المختـار إذا وجد، يدعى فيه للحضور إلى القلم لإستلام الورقة الموجهة إليه، ويجب أن يـذكر على الغلاف الموجه إلى المقام المختار من يمكنه تسلم الكتاب.
- إذا تمكن مأمور البريد من العثور على الشخص المطلوب إبلاغه وتسلم الكتاب، فيأخذ توقيعه ويعيد الإشعار إلى المحكمة ويعتبر التبليغ قد حصل.
- أما إذا إمتنع المرسل إليه عن تسلم الكتاب، يعيده موظف البريد إلـى قلـم المحكمـة مذيلاً بالإشارة إلى إمتناعه هذا، فيضم إلى ملف القضية ليقوم دليلاً علـى حـصول التبليغ.
- أما إذا لم يجد موظف البريد الشخص الموجه إليه التبليغ في المقام المبـين، فيـشرح الواقع ويعيد الكتاب إلى قلم المحكمة. وفي هذه الحالة (أي حالة عدم العثـور علـى المطلوب تبليغه)، كما في الحالة التي لا يكون فيها للمطلوب تبليغه أي مقام أو مسكن

---

(١) إستئناف بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٢، تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في الإجتهاد في القضايا المدنية لعام ١٩٩٦، ص. ٢٠٨.

(٢) المادة ١٤ من قانون الإجراءات المدنية المصري تعطي المحكمة الحق بأن تحكم بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيهاً على طالب الإعلان إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عـدم وصـول الإعلام إليه.

(٣) إستئناف بيروت المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٤٨٣، تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٠، العدل ١٩٨٤، ص. ٢٧٤.

أو مقام معروف، تعلق نسخة عن الورقة المراد إبلاغها على لوحة المحكمـة لمـدة عشرين يوماً وينشر في جريدة يومية من الجرائد المعدة للإعلانات القضائية، إعلان ينبئ الشخص المراد إبلاغه بوجود تبليغ يختص به في المحكمـة. ويعتبـر التبلـغ حاصلاً بإنقضاء عشرين يوماً على تعليق النسخة ونشر الإعلان[١]، ويستعاض عـن محضر التبليغ بشهادة من الكاتب تثبت القيام بالإجراءات المتقدمة.

يستنتج من خلال المادة ٤٠٩ فقرة ٣ أنه إذا لم يكن للمطلوب إبلاغه أي مقام أو مسكن أو مقام مختار معروف، فلا لزوم لإرسال الكتاب المضمون لأنه يستحيل إرساله طالما لا مقـام معروف له[٢].

❖ ❖ ❖

(١) إستئناف جبل لبنان، قرار رقم ٣٩، تاريخ ١٩٩٣/٢/١٥، عفيف شمس الدين، المصنف في أصـول المحاكمـات المدنية ١٩٩٥، ص. ٩٤.

(٢) تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار نهائي رقم ٧٠، تاريخ ١٩٥٣/٨/٢٦، باز ١٩٥٣ ص. ١٦٩.